

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٩ ربيع الثاني سنة ١٣٩٤ هـ . الموافق ١ ايار سنة ١٩٧٤ م . العدد ٢٤٨٩

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢
نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعــه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٧٤

قانون معدل لقانون التقاعد المدني

المادة ١ - يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع قانون التقــاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢٦) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (هـ) التالية : –

هـ – تعاد الحقوق التقاعدية للذين حرموا منها بسبب الحكم عليهم بجريمة مخلــة بأمن الدولة الداخلي اذا كانوا ممن شملهم قانون العفو العام رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ .

المادة ٣ – تعدل المادة (٥٤) من القانون الاصلي بالغاء ما ورد في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي : –

أ – مع مراعاة احكام المادة (١٨) من هذا القانون يعاد حساب راتب التقاعد لكــل من تقرر احــالته على التقاعد قبل ١٦/٣/١٩٧٤ او خصص له راتب تقاعدي قبل هذا التاريخ على الاساس المبين في المادة (١٩).

١٩٧٤/٤/٢ الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية فؤاد قاقيش	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده	وزير المالية ذوقان الهنداوي	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي	
وزير التربية والتعليم مضر بدران	وزير النقل نديم زرو	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده	وزير الاقتصاد الوطني . . .
وزير دولة لشؤون الارض المحتلة طاهر نشأت المصري	وزير المواصلات محي الدين الحسيني	وزير الداخلية احمد عبد الكريم الطراونة	وزير الصحة فؤاد الكيلاني	وزير دولة للشؤون الخارجية زهير المفتي	
وزير التموين صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية . . .	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مروان دودين	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل يوسف ذهبي	

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢/٤/١٩٧٤ .
نأمر بوضع النظام الآتي:

نظام رقـم (٢٨) لسنـة ١٩٧٤

نظام عوائد مجالس القرى

صادر بالاستناد الى المادة ١٢ من قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ٩٥٤

المادة ١ – يسمى هذا النظام(نظام عوائد مجالس القرى لسنة ١٩٧٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

منطقة القرية	اية منطقة يسري عليها امر صادر بمقتضى احكام المادة(٣) من قانون ادارة القرى.
المجلس	مجلس القرية المؤلف بموجب قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .
المالك لايــة بنــاية او ارض في منطقة القرية	مالكها المسجل او مالكها المعروف او اي شريك في ملكيتها او متولي الوقف، واذا كان المالك غائبا او تعذرت معرفته او معرفة مكانه فعندها يعتبر المــالك الشخص الذي يتقاضى بدل ايجار او ايراد او ريع البنايــة او الارض او الذي يتقاضى بدل ايجارها او ايرادها فيما لو كانت مؤجرة مقابل بدل الايجار وتشمل ايضا اي شخص يدفــع الضرائب والعوائد عن تلك البناية او الارض سواء اكان ذلك لحسابه الخاص ام بصفته وكيلا ام امينا لاي شخص آخر او بالنيابة عنه واذا كان الملك يخص الحكومة او مجلس القرية فتشمل هذه اللفظة كل مشغل للملك الملك بطريق الاجارة صراحة او ضمنا وسواء أكان مستأجرا اصليا اوفرعيا.
الجــابي	هو الشخص المعين وفقا لاحكام نظام جباية عوائد المجالس القروية رقم (٢) لسنة ١٩٥٦ .
العقار	الابنية والاراضي على اختلاف وجوه استعمالها مسورة كانت او غير مسورة مسكونة او خالية مبنيا عليها او غير مبني مما لا يدخل ضمن اختصاص مجلس بلدية او مجلس محلي .
بناء او بناية	وتشمل اي انشاء سواء اكان من الحجر او الخرسانة او الطين او الحديــد او الخشب او اية مادة اخرى لاغراض البنــاء وتشمل الحفريات والاساسات

والجدران والسقوف والمداخل والفرندات والمقرنصات (الكورنيش) او اي بروز او اي قسم من البناء او اي شيء لاحق به واي حائط او سد ترابي او سور او سياج او اي انشاء آخر يحدد او يحيط اية ارض او ساحة او بئر ماء.

الملتزم	كل شخص يتعهد جباية رسوم المجلس .
وحدة السكن	اصغر وحدة بناء سواء أكانت دارا او قسما من دار او غرفة مستعملة للسكن
الحاكم الاداري	المحافظ او المتصرف او مدير القضاء او الناحية الذي يتبع اليه المجلس .
المقيم	ابن القرية الذكر المقيم فيها عادة ولا تشمل الموظف المقيم فيها بحكم عمله الا اذا كان من ابناء القرية ، ويعتبر الشخص مقيما عادة في البيت الذي يستعمله لنومه وان كان لا يستعمله بلا انقطاع ولا يعتبر الشخص منقطعا عن الاقامة في بيته بمجرد تغيبه عنه اذا كان يملك حرية العودة اليه في اي وقت شاء وما دام يتردد عليه كلما شاء .
المكلف	كل شخص تحققت عليه عوائد او رسوم او غرامات بموجب احكام هذا النظام

المادة ٣ – على المجلس فرض واستيفاء العوائد السنوية التالية :

أ – عوائد املاك عن وحدات الابنية المستعملة للسكن او لتعاطي اية حرفة او صناعة يدفعها المالك حسب المعدلات التالية :

١) دينار واحد عن وحدة السكن .

٢) خمسة دنانير في الحالة التي تكون فيها البناية مستعملة بصورة كلية او جزئية لتعاطي أية حرفة او مهنة تجارية .

٣) عشرة دنانير في الحالة التي تكون فيها البناية مستعملة بصورة كلية او جزئية لتعاطي اية حرفة صناعية كالمعاصر والمطاحن والمضخات والكسارات ومعامل البلاط والمصانع المختلفة:

ب – عوائد شخصية بمعدل دينارين عن الشخص المقيم الذي يزيد عمره عن الثمانية عشر عاما اما الشخص الذي يملك عقارا في القرية ولكنه غير مقيم فيها فتستوفى منه او من وكيله عوائد شخصية بمعدل دينار واحد في السنة .

ج – عوائد مزارع الدواجن والابقار والاغنام والماعز كما يلي :

١) مزارع الدواجن اللاحمة والبياضة :

سعة المزرعة / طير	العوائد السنوية دينار
٥٠٠ – ١٠٠٠	١
١٠٠١ – ٢٠٠٠	٢
٢٠٠١ – ٣٠٠٠	٣
٣٠٠١ – ٤٠٠٠	٤
٤٠٠١ – فما فوق	٥

٢) عوائد الابقار والاغنام والماعز :

يستوفى سنويا (١٠٠) فلس عن كل رأس بقر .

يستوفى سنويا (٥٠) فلس عن كل رأس غنم او ماعز .

هكذا من الأصل

د – عوائد تنظيفات يستوفيها المجلس مقابل قيامه بتقديم الخدمات الضرورية في جمع ونقل النفايات الى خارج منطقة القرية كما يلي :

فلس	دينار	
٥٠٠	–	عن كل محل تجاري .
٥٠٠	–	عن كل وحدة سكن .
٦٠٠	–	عن كل محل حرفة او صنعة .
٠٠٠	١	عن كل حظيرة مستقلة للحيوانات او الدواجن ؛

هـ – عوائد عن المركبات التالية العاملة على خط القرية او ضمن منطقتها او المملوكة لابن القرية المقيم وتنطلق مركبته منها او تعمل على نقل المنتوجات والبضائع منها او اليها شرط ان لا يكون مكلفا بدفع ذلك الى مجلس قروي آخر :

فلس	دينار	
٠٠٠	٣	سيارة التاكسي العمومي .
٠٠٠	٤	باص الركاب ؛
٥٠٠	٤	سيارة الشحن (ترك) او البيك آب .

المادة ٤ – على المجلس ان يستوفي العوائد التالية مباشرة او بواسطة ملتزم :

أ – عوائد منتوجات زراعية وخضار وفواكه في منطقة القرية من الشخص الذي يبيعها في منطقة القرية او يقوم بنقلها منها بمعدل (٢٪) من ثمن هذه المنتوجات في السوق .

ب – عوائد انشاء الابنية لكل طابق يستوفيها المجلس مباشرة كما يلي :

	فلس	دينار
عن كل متر مربع واحد من البناء السكني	٢٠	–
عن كل متر مربع واحد من البناء التجاري	٢٥	–
عن كل متر مربع واحد من البلكونات	٥٠٠	–
عن كل متر مربع واحد من البروز	–	١
رسم تسجيل الرخصة	٢٥٠	–
بناء خزان او صهريج ماء او حفرة امتصاصية	٥٠٠	–
– احداث تغييرات او ترميمات في بناء قائم سواء اكانت داخلية ام خارجية (رسم مقطوع) .	٥٠٠	
– رسم تجديد الرخصة بعد انقضاء مدتها التي هي سنة من تاريخ صدورها (٥٠٪) من قيمة الرسم .		
رسم الكشف والتخطيط مهما تعددت الكشوف	–	١
رسم احداث بناء مؤقت لاتزيد مدته على سنة	٢٥٠	–

	فلس	دينار
٥٠٪ من قيمة الرسم لاشغال قسم من الرصيف مدة البناء .	—	—
رسم تأمين لرخصة البناء ١٠٪ من قيمة رسم الرخصة		
بناء الجدران (الاسوار) على الحدود الخارجية بالمتر الطولي .	١٠	—

جـ — عوائد الذبحية عن الحيوانات التي تذبح في منطقة القرية بقصد التجارة او الربح كما يلي :

فلس	
١٥٠	عن كل رأس من الضأن او الماعز .
٣٠٠	عن كل رأس من الابل أو البقر .

د — العوائد المختلفة التالية :

فلس	
٥٠	كغرامة عن كل رأس من الحيوانات الضالة.
٣٠٠	من صاحب الحيوان النافق اذا تولى المجلس التخلص منه او نقله الى خارج منطقة القرية .
١٠	عن كل شوال ملح مستخرج من منطقة القرية .
٥٠	عن كل سيارة تدخل الى منطقة الحمه يستوفيها مجلس قروي المخيبة او الى حمامات ماعين ويستوفيها مجلس قروي ماعين .
١٠٠	على كل سيارة او قلاب محمل بالرمل او الحصمة او الحجارة وتخرج من منطقة القرية يدفعها الناقل

١٪ من ثمن المواشي والحيوانات التي تباع ضمن منطقة القرية يدفعها البائع .
٢٪ من قيمة الموزونات او المبيعات بواسطة القبان .

المادة ٥ — أ — يقوم المجلس في بداية كل عام بتنظيم كشوف باسماء المكلفين بدفع العوائد السنوية المنصوص عليها في هذا النظام .

ب — يجري الاعلان عن كشوف العوائد بنشرها في مجلس القرية وفي كل حارة خلال مدة لا تتجاوز شهر نيسان من كل عام للاعتراض عليها خلال مدة ٣٠ يوما من تاريخ نشرها ؛

جـ — يقدم الاعتراض خطيا خلال مدة الاعتراض المذكورة في الفقرة (ب) اعلاه الى المجلس الذي عليه ان يصدر قراره خلال ١٥ يوما من تاريخ تقديم الاعتراض ويكون قرار المجلس خاضعا للاستئناف الى الحاكم الاداري خلال عشرة ايام تبدأ من تاريخ تبليغه الى المعترض ويكون قراره قطعيا .

د — اذا لم ينظر المجلس في الاعتراض المقدم اليه خلال ١٥ يوما من تاريخ تقديم الاعتراض فيعتبر ذلك رفضا له ويكون للمعترض حق الاستئناف الى الحاكم الاداري خلال ٣٠ يوما من بتاريخ تقديم الاعتراض للمجلس ويكون قراره قطعيا .

هـ — يجوز لكل من يدعي بانه غير خاضع للعوائد الاخرى المفروضة بموجب هذا النظام ان يعترض على ذلك خطيا الى المجلس خلال ثلاثة ايام من تاريخ الطلب اليه بدفعها ويكون قرار المجلس خاضعا للاستئناف الى الحاكم الاداري خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغه الى المعترض ويكون قراره قطعيا .

المادة ٦ — تحصل كافة العوائد السنوية من المكلفين خلال مدة لاتتجاوز شهر آب من العام المالي ذاته .

المادة ٧ — في حالة تخلف المكلف عن دفع العوائد المفروضة بموجب هذا النظام تفرض عليه غرامة تبلغ ١٠٪ من قيمة تلك العوائد الواجب دفعها بحيث تزيد الغرامة بنسبة ١٠٪ عن كل سنة يتخلف فيها عن الدفع .

المادة ٨ — في حالة الامتناع عن دفع العوائد المفروضة على اي مكلف في مواعيدها المحددة يجري تحصيلها مع الغرامة بالطريقة التي تحصل فيها الاموال الاميرية ويكون للجابي صلاحيات جابي الحكومة .

المادة ٩ — تلغى اوامر عوائد مجالس القرى لسنة ١٩٥٤و١٩٥٦ .

١٩٧٤/٤/٢

الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية فؤاد قاقيش	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده	وزير المالية ذوقان الهنداوي	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي	
وزير التربية والتعليم مضر بدران	وزير النقل نديم زرو	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده	وزير الاقتصاد الوطني . . .
وزير دولة لشؤون الارض المحتلة طاهر نشأت المصري	وزير المواصلات محي الدين الحسيني	وزير الداخلية احمد عبدالكريم الطراونه	وزير الصحة فؤاد الكيلاني	وزير دولة للشؤون الخارجية . . .	
وزير التموين صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية . . .	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مروان دودين	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل يوسف ذهني	